

فن المناظرات بالمغرب الأوسط الزياني: "نموذج مناظرات القاضي سعيد

العقباني(ت 811هـ/1408م) ."

د. رفاف شهرزاد

-قسم التاريخ- جامعة بشار

[chahrasaid1973@gmail.com](mailto:chahrasaid1973@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2018/12/02، تاريخ القبول 2019/05/28

الملخص:

تنافس سلاطين بني عبد الواد في استقطاب العلماء من كل صوب وفتحوا أمامهم باب المناظرة والمحاورة، وعقدوا المجالس العلمية والندوات التي شهدت أقوى وأشهر المناظرات، وقد عاصر سعيد العقباني بصورة جليلة جملة من المسائل التي كانت محل مراسلات تارة ومناظرات تارة أخرى في شتى العلوم والفنون بين ذوي الاختصاص العلمي في ذلك العصر، وجريان المناقشات كان يتم على مستوى رفيع وبمقاييس علمية مضبوطة تبرز لنا عمق نظرة فقهاء ذلك العصر ورسوخهم في العلم.

الملخص بالإنجليزية:

The Sultans of Bani Abd al-Wad competed in attracting scholars from every direction and opened the door to debate and dialogue. They held the scientific councils and seminars that witnessed the most powerful and famous debates. Said al-Aqabani clearly witnessed a number of issues that were the subject of correspondence and debates at different times in various sciences and arts. With the scientific expertise in that era, and the flow of discussions was conducted at a high level and scientific standards controlled highlight the depth of the view of the scholars of that era and their roots in science.

يمكن تقريب مفهوم المناظرة هنا بمعنى المحاورات العلمية المكتوبة أو الشفوية وكانت تتناول بالدرجة الأولى مسائل في الفقه المالكي، كما تناولت التفسير والتصوف وعلم الكلام والأدب وكانت الأطراف المتحاوره فيها مغربية تارة ومختلطة مغاربية وغيرهم في آونة أخرى<sup>(1)</sup>.

وتعرف هذه المناظرات حدة في الجدل بين فطاحل العلماء وقد خصص ابن خلدون في مقدمته فصلا في فنون الجدل وآدابه بقوله "... الجدل هو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهيّة وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متّسعا، وكلّ واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج. منه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الاثمة أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا، وكيف يكون مخصوصا منقطعا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت لخصمه الكلام والاستدلال.

ولذلك قيل فيه إنه معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب، في الاستدلال، التي يتوصّل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره..."<sup>(2)</sup>.  
وأشهر المناظرات في عهد سعيد العقباني<sup>(3)</sup> هي:

\*- المناظرة الواقعة بين أبي زيد بن الإمام (ت 743هـ-1342م) وأبي موسى عمران بن موسى المشدالي (ت 745هـ-1344م) في مجالس السلطان أبي تاشفين عبد الرحمن بن أبي حمو (ت 737هـ-1337م) دارت حول صفة اجتهاد ابن القاسم العتقي (ت 191هـ-506م) هل اجتهاده مطلق أو مقيد؟.

\*- تعقيب أبي القاسم الغبريني (ت 772هـ-1370م) على فتوى التلمسانيين (الإمام الشريف التلمساني وبلديه الفقيه أبي عبد الله المقرئ) المتعلقة ب " من أوصى بثلاث ماله واشترط أنه لا يرجع في وصيته " وتصدي الخطيب ابن مرزوق للردّ على الغبريني انتصارا للمفتين التلمسانيين<sup>(4)</sup>.

انطلاقا من هذين النموذجين نستشف جملة من المسائل التي كانت محل مناظرة بين علماء العصر الزياني، أما مناظرات سعيد العقباني فسوف نستعرض ثلاثة نماذج منها باختصار على أساس أننا سوف نختار النموذج الثالث

للعرض والتحليل والهدف في ذلك توضيح قوة الجدل والمناظرة لدى سعيد العقباني مستفيدين من الدراسة القيمة التي قدمها الأستاذ والباحث المرحوم " رابح بونار" (5).

النموذج الأول: مناظرة حول عموم الرسالة النبوية(6).

وهي المناظرة التي وقعت في مدينة مراكش بين سعيد العقباني ويهو دي- لم تذكر المصادر اسمه- كان يشتغل بالعلوم حيث سأل هذا اليهودي بقوله: ما دليلكم على عموم رسالة نبيكم؟.

فأجاب سعيد العقباني: بعث الرسول (ص) للأحمر والأسود.

فقال اليهودي: هذا خبر آحاد لا يفيد إلا الظن والمطلوب القطع.

فقال سعيد العقباني: قال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس" (7).

قال اليهودي: هذا لا يكون حجة إلا على القول بصحة تقدم الحال على صاحبها المجرور، وأنا لا أقول بصحته.

هذا ما نقلته لنا المصادر من هذه المناظرة ويمكن أن نستخلص منها بعض النقاط الهامة منها:

\*- التسامح الديني : يتضح أن سعيد العقباني كان غير متشدد بل له قدرة على الحوار والاستماع إلى الطرف الثاني خاصة وأنه من أهل الذمة.

\*- يظهر أن العقباني يستعمل الحجة والبرهان لإقناع خصمه من القرآن والسنة النبوية، مما يعكس تمكنه وتفقهه في الدين.

والدليل على قيمة هذه المناظرة هو إكمال أشواطها ومن طرف العالم ثقي الدين الشمني (801هـ- 872هـ)

(8) بعد عهد سعيد العقباني بقوله: ويجب بعد قيام قواطع البراهين على رسالته (ص) بأن هذا الحديث، وإن كان

آحادا في نفسه، متواتر معنى كما في الكتب، لأنه نقل عنه (ص) من الأحاديث الدالة على عموم رسالته ما بلغ القدر المشترك منه التواتر والقطع، وإن كانت تفاصيله آحادا كجود حاتم.

ويقول أحمد بابا التنبكتي (9) في نفس الصدد: الحجة القاطعة في ذلك قوله " يا أيها الناس إني رسول الله إليكم

جميعا" (10)، وهو نص قطعي، ويشير التنبكتي بأن المتناظرين لعلهم لم يستحضروا هذه الآية.

- النموذج الثاني: مناظرة حول مسألة من مسائل الإيلاء<sup>(11)</sup>:

وقعت هذه المناظرة بين الفقيه سعيد العقباني والفقيه أبي العباس القباب وسوف نقدم جزء من هذه المناظرة باختصار مستعرضين آراء الطرفين كمايلي:

- قال أحمد القباب: رجعة المولي لا تصح إلا بالوطء.

- أجاب سعيد العقباني: هذا الكلام غير صحيح، فإن الخالف بالطلاق ليدخلن الدار إذا طلق عليه بالايلاء ثم ارتجع فانه لا ينفعه الوطء إذا لم يدخل الدار، ولا يضره ترك الوطء إذا دخلها، وكذا في غير مسألة في يمينه المؤجلة بأكثر من أربعة أشهر إذا طلق عليه قبل انقضاء الأجل فارتجع ولم يطأ.

- أحمد القباب: مستشهدا بمذهب مالك، لا رجعة له إلا بالوطء إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو نحو ذلك فيصح ارتجاعه، ولكنها رجعة مترتبة.

فإن صح المريض أو طلق المسجون وأصابا ثبتت الرجعة، وإن امتنع من الإصابة بانته منه إن كانت عدتها قد انقضت وحلت مكانها للأزواج إن لم يكن خلا بها وإن خلا بها وتوافقا على عدم الإصابة بانته منه واعتدت للخلوة على المشهور من المذهب، ولا رجعة له عليها في عدة الخلوة، وهذا كله منصوص في المدونة.

سعيد العقباني: الإيلاء قسمان: إيلاء لا طريق لارتفاع حكمه من المولي إلا بالوطء، وإيلاء لا يرتفع حكمه بالوطء بل لارتفاع حكمه سبب آخر غير الوطء مثال الأول أن يقول والله لا أطوك، ومثال الثاني أن يقول والله لا أطوك ثمانية أشهر أو حتى يقدم زيد أو حتى أخرج من هذه البلدة أو أشبه ذلك<sup>(12)</sup>.

ونستنتج من هذه المناظرة:

\*- أن سعيدا العقباني يرفض رأي العالم القباب قطعاً بقوله " هذا الكلام غير صحيح" ويعلل موقفه باستعمال الأمثلة والحجج والبراهين.

\*- كلا الفقهين اعتمد على كتب المالكية المشهورة مثل "المدونة" لتدعيم موقفه بالحجة والدليل<sup>(13)</sup>.

\*- هذه المناظرة تحمل آراء فقهية هامة تبين لنا واقع العلاقات الأسرية ووضعية المرأة في المجتمع

الزياني<sup>(14)</sup>.

## النموذج الثالث: حول درهم الإعانة

وهي مناظرة سعيد العقباني والإمام أبي العباس القباب (778هـ-1376م)<sup>(15)</sup> حول التجار والحاجة " في مسألة درهم الإعانة"، وقد جمع سعيد العقباني هذه المراجعات في كتاب وسماها "باب اللباب في مناظرة القباب".

- موضوع المناظرة<sup>(16)</sup>:

يتمحور موضوعها حول اتفاق جماعة من التجار بمدينة سلا بالمغرب الأقصى على إخراج درهم عن كل بضاعة يشتريها واحد منهم لتوضع عند أمير التجار، وعند الحاجة إليها في دفع الضرائب يستعان بها، وقد اشتكى الحاكمة البائعون من ذلك واستفتوا سعيد العقباني وكان آنذاك قاضيا " بسلا" فأجابهم بالجواز ثم استفتوا الفقيه القباب بالرباط فأجابهم بالمنع، ووقعت مناظرة كتابية بينهما.

وتتلخص وجهة نظر العقباني في أن هؤلاء التجار قد اتفقوا فيما بينهم عن تراض على أن يجمعوا هذه الدراهم لوقت الحاجة وهي مملوكة لهم ملكية مشتركة في صندوق أشبه ما يكون بصندوق تضامن لهؤلاء التجار فهي لذلك جائزة ومشروعة.

أما القباب فإنه رأى في هذا الاتفاق تواطؤا على الحاكمة البائعين ولذلك أفتى بأن الدراهم المجموعة هي ملك لأولئك البائعين لا للتجار.

ولإعطاء صورة واضحة عن هذه المناظرة الطويلة وبسط حجج الفقهاء معا نوردتها بإيجاز في صورة حوار فيمالي:

\***سعيد العقباني** : إن هذا الدرهم المخرج من ثمن السلعة المشتراة هل يستوجب نقضا لاثمان الحاكمة أم لا وهل يتعلق للبائعين بذلك حق؟ مع علمهم بما أقدم عليه التجار أثناء التعاقد، وأن البائع منهم لا يبيع إلا بعد أن يستوفي حقه من السلعة، والمشتري إذا اشتدت رغبته فقد يشتري بأكثر من الثمن الذي يدفعه في حال فتور رغبته، وعلى العكس من ذلك إذا كان البائع أحرص على البيع فقد يتساهل في الثمن، فما الذي يشوب بيعا وقع مستوفيا شروطه وأركانه ولو كان ثمن البضاعة غاليا أورشيا؟

على أننا نفرض أن المشتري لوتقاعس عن الزيادة في السلعة لزهده فيها فان شراءه من البائع المضطر يكون صحيحا لانتفاء عيوبه المبطله؟

وأیضا فان فقه المسأله يظهر في أن الباعين لاحق لهم في ذلك الدرهم المخرج ولا في منع التجار المشترين من توظيفه على أنفسهم لان البيع وقع صريح بضمن مسمى وعليه سلم البائع منهم بضاعته ورضى بذلك فلا حجة له بعد ذلك.

\* **القباب:** لا يجوز للتجار أن يتواطؤوا على أن لا يزيدوا على ثمن معين لان في ذلك ضررا لهؤلاء الحاكه، وكل أضرار بالمسلم حرام، وقد قال الإمام مالك : لا ينبغي للنفر أن يجتمعوا فيقولوا لا نزيد في الثمن على كذا.

\* **العقباني:** إنه لا دليل على أن التجار تواطؤوا على أن لا يزيدوا في السلع وذلك غير مسلم وإنما اتفقوا على إخراج درهم من كل سلعة يشتريها أحدهم.

\* **القباب :** لا يمكن التسليم بعدم التواطؤ بل إن كل تاجر يضع حسابا للدرهم المدفوع عند شرائه فيحاول أن ينقصه من ثمن السلعة وفي هذه مضرة واضحة للبائع.

\* **العقباني:** إذا سلمنا بمضرة الباعين فليتواطأ هؤلاء الباعون أيضا ليدفعوا هذا النقص عن أنفسهم على أن لا يبيعوا إلا بزيادة هذا الدرهم مادام المشترين قد اتفقوا وكل من الطرفين حر مختار في تعاقد واتفاقه.

\* **القباب:** لوسألنا أهل المعرفة في هذه المسأله لقالوا أن التحامل يقع على الباعه دون التجار.

\* **العقباني:** لا نسلم ذلك فقد نجد التاجر الشديد الحرص من هؤلاء قد يتحامل على نفسه في شراء سلعة ويقدم على شرائها بضمن غال باهض فأين التحامل في هذا.

\* **القباب :** أن التجار يعملون دائما على الحطيطة من ثمن البضائع المشترية.

\* **العقباني :** لاشك أن الباعين من الحاكه قد يعرضون سلعة بالسوق ويساومها غير التجار من المستهلكين ثم يتدخل التجار ويتزايدون فيها حتى يأخذوها بأكثر مما دفعه المشتري العادي فكيف يمكن الادعاء بعد ذلك من أن التاجر قد أخذها بأقل من ثمنها وأنه لجأ إلى الحطيطة.

ويضيف العقباني بقوله ولنا صورة توضح لنا هذا الإيراد وهي أن رب السلعة لوباع سلعة ب 10 دراهم لمن لا وظيف عليه ولم يلتزم بإخراج الدرهم من كل سلعة يشتريها، ثم أن وكيلها له باع نظيرها ب 20 درهما من أحد هؤلاء التجار الملتزمين لهذا الوظيفة فهل في أمكان المعارض أن يقول أن الواجب على التاجر أن يزيد درهما على 20 درهما آخر مما يقدمه إلى صندوق التضامن فان قال نعم فقد طلب ما لا يقبله عقل لان التاجر زاد على المشتري العادي نصف الثمن وإن قال بأنه لا يزيد فقد نقض حجته من أساسها.

\***القباب:** ما قول المعارض فيما قاله مالك كما جاء في كتاب ابن المواز لا بأس أن يقول الرجل للرجل كف عنى لا تزد على في هذه السلعة، وأما العامة أهل السوق فلا يجوز لهم أن يتفقوا جميعا على ذلك، وفي عمل التجار ما يشبه هذا.

\***العقباني:** لا أسلم أن التجار يمتنعون من الزيادة والواقع أنهم على الرغم من التزامهم بإخراج هذا الدرهم يتزايدون فيما بينهم، إذن فأين الامتناع من الزيادة المزعومة؟  
أما مسألة الموازية فإنما تشمل تمال أهل السوق على ترك الزيادة ومسألة النزاع يوجد فيها هذا النوع من الاتفاق.

\***القباب:** إن البائعين مضطرون للبيع وتواطؤ التجار ثابت فكيف نبيح لهم ذلك؟

\***العقباني:** ليت شعري لو قال التجار إننا لا نشترى سلع هؤلاء الحاكة بقليل

ولا بكثير ولو ماتوا جوعا فهل كان يجل لأحد أن يلزمهم شراء تلك السلع؟ فان لم يكلفوا بشرائها وهذا ما تتطلبه عقود البيع والمعاملات، فكيف يلزمون بضمن معين؟

وإنما أوجب الله على الأغنياء أن يواسوا الضعفاء وأما شراء سلعهم فلا يعرف إيجاب شرائها والبيع من شروطه الطوع والاختيار، على أننا مع هذا نقول بأنه لو تمالأ أهل الوجود من بائعين ومتبايعين على ترك التعامل لما كان معطلا لأمر البياعات لأنها من لوازم الحياة الاجتماعية.

\***القباب** : إن البائعين ضعفاء مضطرون للبيع بأي ثمن وجدوا والمشتريين لهم فضول أموال إلا ما يوافق أغراضهم وبالأثمان التي يستيقنون منها جلب الأرباح، ومن بواعث المواساة التي دعا إليها الإسلام أن لا يححفوا بحقوقهم في البيع.

\***العقباني** : إن أمر المواساة شئ والبياعات شئ آخر ألا ترى أن المسافرين قد يبيعون في حالة الحاجة بأثمان رخيصة وتمضى عقودهم عند جميع الفقهاء ولا يقول واحد منهم أن المشتريين قد ظلموهم وأيضاً لو تصورنا أن البائعين قد اتفقوا

على إخراج درهم عن كل سلعة يبيعونها لتوظيفهم أفلا يكون المشترون ملزمين بشرائها بهذا الثمن الذي يريده البائعون ؟ وهل يسلم المعارض في هذه الصورة بان الدرهم المخرج هو ملك المبتاع أم أنه يزعم بأنه ملك للبائع، فان قال لاحق للمبتاع فيه فقد نقض حجته في مسألة النزاع وإن قال انه حقه فقد وافقنا في وجهة نظرنا وهذا هو المطلوب.

وأخيراً يحتج العقباني مناظرته قائلاً بان العلامة القباب قد أذعن لحجته، وسكت عن إثارة اعتراضات أخرى حول فتياه، وقد حاول العقباني أن يعطينا حلاً لهذه المشكلة التي استعصت على الأنظار الفقهية أن تجد لها حكماً قاطعاً فقال: إن سر هذه المسألة أن ما يفعله التجار من مثل هذا الاتفاق إن كان غرضهم منه هو الإضرار بالحاكة البائعين فإنهم يمنعون منه عملاً بالمبدأ العام لا ضرر ولا ضرار، وإن كان غرضهم نفع أنفسهم والضرر إنما جاء تبعاً غير مقصود فلا معنى لمنعهم منه.

ونستخلص بعض النتائج من هذه المناظرة<sup>(17)</sup>:

\*-إذا تتبعنا هذه المناظرة بتأن وإمعان استشفينا منها النشاط الذهني لفقهاء المغرب الأوسط والتحرر الفكري الذي كانوا يمتازون به في حوض مباحث جديدة لم يطرقها من سبقهم من الفقهاء، ومحاولة الاجتهاد في إيجاد سند قانوني لإباحتها أو حظرها وهذا ما تقدمه إلينا هذه المناظرة الطويلة.

\*-تظهر لنا هذه المناظرة أن الفقيهين المتناظرين واسعا الإطلاع، معتمدين على أعمال العقل غير أننا نجد العقباني طويل الباع في جدله، واسع التصرف في إيراد مختلف الحجج لتبرير وجهة نظره القانونية المحضنة ونجد

القباب من جهة أخرى يحاول أن يدخل العنصر الإنساني في التعاقد حتى لا يقع إجحاف على المتعاقدين وهو لا يكتفي بصورة العقد الشكلية وإنما ينظر إلى الغاية والنتيجة هل تسلم من نتائج الاستغلال التي يجارها الإسلام؟  
\* - يبدو لنا أن القباب كان يتصور بأن كل اتفاق يصدر من جماعة ما تتعامل مع جماعة أخرى قد يشوبه التواطؤ وتشمله الحرمة بالتالي، ولكن العقباني قد أوضح لنا أن كل اتفاق لم يكن ضد الآخرين وإنما كان لمصلحة المتفقين فهو جائز على الرغم من ما قد يلحق أولئك من بعض الضرر غير المتعمد.  
والعقباني نجده في هذه النتيجة يقترب من نظرية التعسف في استعمال الحق وهي موجودة في الفقه الإسلامي.

ولو ذهبنا إلى البحث عن صورة الغبن في هذا التعاقد لوجدنا أن هذا النوع من الغبن الذي ينصب على الباعة المنتجين ليس فيه غبن بمعناه الفقهي المعروف لأن الغبن هو عبارة عن تفاوت كبير بين التزامات العاقد الآخر ناشئ عن استغلال هذا العاقد الآخر طيشاً بيناً وهو جامحاً لدى العاقد، أحد العاقدين، وحد الغبن لا يكون إلا إذا بلغ الخمس وهو ما لم يصل إليه الغبن الواقع في قضية النزاع السابقة، كما أن الاستغلال لا يوجد له اثر في هذا التعاقد.

وإذا جارينا بعض الفقهاء حول موضوع الغبن فإنهم يقولون: إن الغبن الفاحش وحده في العقود لا يعيب الرضى ما لم يصاحبه شيء من الخلاية وعلى هذا استقرت معظم الاجتهادات ذلك لان الغبن المجرد عن كل خديعة لا يدل إلا على تقصير العاقد المغبون في تحري الأسعار ومعرفة حد البديل العادل، ولا يدل على مكر من العاقد الآخر، ولكل إنسان أن يطلب المزيد من المنفعة بالطريق الحر المشروع دون غش واحتيال، ولكن على شرط أن لا يضر ذلك بالجماعة كما في الاحتكار.

\* - وقد انتبه العقباني إلى أن التجار لو تواطؤوا على أن يشتروا تلك السلعة المعينة لحكم على اتفاقهم بالحرمة، ولكن إنفاقهم إنما انصب على اخراج نسبة مالية معينة كلما اشترت وحدة سلعية لتوضع في صندوق تعاوي احتياطي دفعا لمضرة متوقعة لهم لا ارادة الإضرار بالباعة بل لما قد تنتج عنه مضرة تبعية غير مقصودة

للباعة، وقد اهتدى القباب أخيرا إلى أن جميع الاعتراضات التي أوردها على فتوى العقباني لم تجد لها سنداً قانونياً يدعمها ولذلك عدل عن متابعة الاعتراض كما أشار إلى ذلك العقباني في آخر مناظرته.

\*- على أننا رغم تقديرنا للعالم العقباني فإننا نجد في بعض حججه الطابع الجدلي الذي يستهدف إفحام الخصم، لا إظهار الحقيقة كما في قوله: ليت شعري لو قال التجار أننا لا نشترى سلع هؤلاء الحاكمة بقليل ولا بكثير ولو ماتوا جوعاً فهل كان يحل لأحد أن يلزمهم شراء تلك السلع؟ فإن لم يكلفوا بشرائها - وهذا ما تقتضيه عقود البيع الرضائية فكيف يلزمون بضمن معين؟ وإنما أوجب الله على الأغنياء أن يواسوا الضعفاء.

وأما شراء سلعهم فلا يعرف إيجاب شرائها؟ وفي هذه الحجة طابع جدلي وإلا فكيف يتأتى هؤلاء التجار أن يتفقوا على عدم الشراء وفي هذا اضرار صريح بالباعة؟ وأيضا يقول إن المواساة هؤلاء الباعة لا تكون بطريق الشراء؟ ولماذا لا تكون المواساة في تعاقد يعتمد على التعويض والحديث "بع سمحا واشتر سمحا" يشير إلى هذا النوع من المواساة، وقد تكون المواساة مع منتج ضعيف ليست لديه قدرة على التسويق أفضل من اللجوء إلى مواساته عن طريق الصدقة والإحسان.

\*- وأيضا فقله لا نشترى سلع هؤلاء الحاكمة ولو ماتوا جوعاً - هو التزام حرني لتشكيلة عقود البيع وإغفال للعامل الإنساني الذي يستهدف التعامل في الشريعة الإسلامية مما قد تدعو الضرورة - تحت تأثيره إلى إغفال حكم ما عن التنفيذ كإغفال حكم السرقة في عام المجاعة وكتضمن دية من وجد ميتا جوعاً في عرصة قوم الذي أخذ به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

\*- وكان سعيد العقباني قد شعر بضعف إيراداته السابقة فاستدرك أن ذلك الافتراض لا يقع لأنه لو تمالأ أهل الوجود من بائعين ومتبايعين على ترك التعامل لما كان ذلك معطلاً لأمر البياعات لأنها من ضرورات الحياة.

وأخيراً نلاحظ أن هذه الخصوبة الفكرية في الأبحاث الفقهية التي لمسنا لمحات منها عند العقباني والقباب ونلمس نظائرها لدى معاصريهما من الفقهاء كالشريف التلمساني وابن مرزوق الخطيب وعمران البجائي والمشذالي والشاطبي وابن عرفة وعند من خلفهم من علماء القرن التاسع الهجري قد تراجعت في القرن العاشر وما بعده حتى

صار الأمثال من الفقهاء فيه هو من يحفظ النصوص من المختصرات لا غير، وأما الغوص عند دراسة الأحكام في أمهات الكتب والرجوع إلى أقوال الإمام مالك بدون واسطة ومحاولة الاستنباط من القرآن والسنة وأعمال الفكر كما فعله العقباني ومعاصروه فلم يكن يفكر فيه احد.

وعموما نلاحظ أن العالم سعيد العقباني اتسم بقوة جدلية أهله لإفحام المعارضين، وكان يراعي أحوال المجادلين فإن كان المجادل أو السائل مسترشداً أجابه بحسن جوابه، وإن كان معنتا يقصد مخالفته أفحمه بكلامه وبقوة الدليل والحجة.

ويشير الأستاذ رابع بونار<sup>(18)</sup> أن موضوع هذه المناظرة يتصل بضرب من ضروب التأمين الاجتماعي وتطلعنا كذلك على مقالات التجارة والصناعة الحرفية في المغرب الأوسط في عهد الديوليات الثلاث.

\* يتجلى من هذه النماذج الثلاث، أن فن الجدل والمناظرة كان من عظيم اهتمامات العالم سعيد العقباني، فهو بذلك من الفقهاء الذين لا يتجاوزون الهفوات والأخطاء التي تحدث في المجتمع، وهي صورة صادقة تعكس لنا مدى اهتمام العقباني بمشاكل المجتمع الذي يعيش فيه، وسلك في ذلك طريق التشريع الإسلامي معتمدا على الأدلة المستنبطة من القرآن والسنة النبوية والاجتهاد في بعض الأحيان ومن هنا نخلص إلى مجموعة من النقاط هي:

\* أظهرت لنا مواضيع هذه المناظرات، التحرر الفكري الذي امتاز به الكثير من الفقهاء، أمثال سعيد العقباني وأحمد القباب.

\* محاولة الاجتهاد وإيجاد المخرج لقضايا اجتماعية قصد المنع أو الإباحة بصفة نهائية.

\* اعتمادهم على العقل، خاصة سعيد العقباني الذي كان ذا درية وباع في العلم طويل فما نلاحظه هو رجحان كفة العقباني في أغلب مناظراته، خاصة وإن لم يقدم خصمه الحجج الشرعية والعقلية الدامغة.

الهوامش:

(1) - محمد منوني، ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين، الرباط، مطابع الأطلس، 1979، ص222.

(2) - ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص 428.

(3) - شخصية العالم أبي عثمان سعيد العقباني (ت 811هـ/1408م)، عاش في كنف الدولة الزيانية وتفاعل مع معطياتها السياسية والحضارية، نشأ في تلمسان وسط أسرة عربية ذات أصول أندلسية، وقد تميزت بالعلم والوجاهة على غرار الأسر الأندلسية الوافدة إلى تلمسان، وفي كنف هذه الأسرة نال حظله من التربية والتعليم في سن مبكرة، مخفوفاً بعناية أبوه محمد العقباني الذي كان فقيهاً ومحدثاً بليغاً شغل منصب التدريس في تلمسان، وقد بدأ حياته التعليمية في بيئته العائلية، لزم سعيد العقباني في الفقه و علم الكلام ولدي الإمام أولهما عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله أكبر الأخوين يدعى أبو زيد (ت 743هـ) وثانيهما أبو موسى عيسى (ت 749هـ)، كان هذان العالمان من أجلة العلماء.

(4) - الشريف أبي عبد الله محمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق محمد علي فركوس، الجزائر، دار تحصيل العلوم (ب، د)، "التمهيد"، ص30.

(5) - رايح بونار، سعيد العقباني التلمساني، مجلة الأصالة، العدد السادس، جانفي 1972، ص68-70.

(6) - التنبكي، كفاية المحتاج، مصدر سابق، ص161.

(7) - (سبأ:28).

(8) - تقي الدين أبو العباس أحمد القسنطيني التميمي الداري الحنفي، إمام النحاة في زمانه، وشيخ العلماء برع في التفسير والحديث والفقه والكلام والأصول والنحو، ولد بالإسكندرية سنة 801هـ، وانتقل إلى القاهرة وأخذ عن شمس الدين البساطي وعن ولي الدين العراقي، له شرح مغني ابن هشام ومختصر الوقاية ونظم النخبة في الحديث لوالده، القلصادي، مصدر سابق، ص151.

(9) - التنبكي، المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(10) - (الأعراف:158).

(11) - الإيلاء: هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يظأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، وحكمه جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشهر لقوله تعالى "والذين يولون من نسائهم تربص أربع أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" (البقرة226)، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار

- الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص 80-81، منهاج المسلم، أبوبكر جابر الجزائري، الجزائر، 1981، ص 454.
- (12)- المازوني، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص 635، الونشريسي، المعيار، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص 326-327.
- (13)- سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، الجزء الثالث، مصر، مطبعة السعادة، 1904، الطبعة الاولى، ص 84/85.
- (14)- أبو مصطفى كمال، جوانب من حضارة المغرب الإسلامي (من خلال نوازل الونشريسي)، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1997، ص 11-12.
- (15)- أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب الإمام الفقيه الحافظ الزاهد العلامة المحقق العمدة الفهامة أحد العلماء العاملين المعروفين بالدين المتين والصلاح، أخذ عن السطي والقاضي القشتالي، تولى القضاء بمجل الفتوح والفتوى بفاس، شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض في غاية الإتقان وبيع ابن الجماعة وله مباحث مشهورة وقعت له مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية، وله فتاوي نقلها الونشريسي في معياره، ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ص 235، التنبكتي، كفاية المحتاج، الجزء الأول، ص 40.
- (16)- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص 297-315، المازوني، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 662، محمد العقباني، المصدر السابق، ص 97، ويشير إلى أن ابن قنفذ قام بتفريد هذه المناظرة وسمى تفسيره "بُلبابِ اللُّبابِ في مناظرة العقباني والقباب"، محمد بن مرزوق الحفيد، النوازل، مخطوط، المكتبة الوطنية الحامة، رقمه 1342، ص 20-22-27.
- (17)- رابع بونار، مرجع سابق، ص 68-70.
- (18)- رابع بونار، المرجع نفسه، ص 67.